

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣١ لسنة ١٩٥٩

برفع التكاليف النهائية لمبنى فرع جامعة القاهرة بالخرطوم  
من ٦٠,٠٠٠ ج إلى ١٢٢,٠٠٠ ج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٨  
يربط ميزانية مؤسسة الأبنية العامة للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩  
(في مصر) ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع التكاليف النهائية لمشروع مبنى فرع جامعة القاهرة  
بالخرطوم الوارد ضمن ميزانية مؤسسة الأبنية العامة عن السنة المالية  
١٩٥٩/١٩٥٨ باب ٣ (أعمال جديدة) من ٦٠,٠٠٠ ج (ستين ألف جنيه)  
إلى ١٢٢,٠٠٠ ج (مائة واثنين وعشرين ألفاً من الجنيهات) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٢ لسنة ١٩٥٩

بشان فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٤١,٦٢٨ ج في ميزانية جامعة  
أسيوط للسنة المالية الحالية ١٩٥٨/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية جامعة أسيوط للسنة المالية الحالية ١٩٥٨/١٩٥٩  
اعتماد إضافي قدره ٤١,٦٢٨ ج بالباب الثالث لمواجهة الزيادة في قيمة  
إمدادات والأجهزة والآلات التي تم التعاقد عليها لورش ومعامل لكتيبي  
الهندسة والعلوم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ١١,٦٢٨ ج من وفور الباب الأول  
بها و ٣٠,٠٠٠ ج نتيجة الزيادة في إيرادات الجامعة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٣ لسنة ١٩٥٩

بفتح اعتماد إضافي بالباب الأول من ميزانية هيئة المواصلات  
السلكية واللاسلكية بمبلغ ١٠٠٠ ج للسنة المالية الحالية  
١٩٥٨/١٩٥٩ لتعين آتسات بمكافآت شهرية وذلك أخذاً  
من وفور الباب الثالث من ميزانية الهيئة المذكورة (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٨/١٩٥٩  
قسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (هيئة المواصلات السلكية  
واللاسلكية) الباب الأول (مربيات وأجر ورواتب ومكافآت) اعتماد  
إضافي قدره ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) لتعين آتسات بتلك الهيئة بمن يخدم  
اللغات الأجنبية بمكافآت شهرية شاملة طبقاً للقواعد التي يرضها مجلس  
إدارة الهيئة وذلك في المدة الباقية من السنة المالية الحالية من أول أبريل  
سنة ١٩٥٩ إلى ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٩

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات اعتمادات الباب الثالث  
من ميزانية الفرع المذكور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر